

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٩/ ٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٢/١٤ .

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ،

الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ويحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة للسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ المضافة للأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة فى ٢٠١٤/٧/١ و ٢٠١٥/٧/١ و ٢٠١٦/٧/١ و ٢٠١٧/٧/١ ويحد أدنى لهذا الأجر ستمائة جنيه ويحد أقصى ألفين وخمسمائة جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٧,٨٠
٢٢	٨,٧٨
٢٣	٩,٧٦
٢٤	١٠,٧٤
٢٥	١١,٧٣
٢٦	١٢,٧١
٢٧	١٣,٦٩
٢٨	١٤,٦٨



٤٦٠٧٦

١٥,٦٥	٢٩
١٦,٦٢	٣٠
١٧,٥٧	٣١
١٨,٥٢	٣٢
١٩,٤٤	٣٣
٢٠,٣٥	٣٤
٢١,٢٣	٣٥
٢٢,٠٨	٣٦
٢٢,٩٠	٣٧
٢٣,٦٨	٣٨
٢٤,٤٠	٣٩
٢٥,٠٧	٤٠
٢٥,٦٧	٤١
٢٦,٢٠	٤٢
٢٦,٦٣	٤٣
٢٦,٩٦	٤٤
٢٧,١٨	٤٥
٢٧,٢٦	٤٦
٢٧,١٩	٤٧
٢٦,٩٥	٤٨
٢٦,٥٢	٤٩
٢٥,٨٧	٥٠
٢٤,٩٩	٥١
٢٣,٨٤	٥٢
٢٢,٣٨	٥٣
٢٠,٥٩	٥٤
١٨,٤٢	٥٥
١٥,٨٣	٥٦



٤٦.٧٦

١٢,٧٦	٥٧
٩,١٥	٥٨
٤,٩٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين):

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانية وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق إعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وثمانية وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانية وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى مائة ألف جنيه.

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الإحتياجات أو الاستقالات الجماعية:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على موافقة الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم



٤٦.٧٦

الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦